ميراثها واقر الزوج انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلثا تقبل فللزوج ان
يرجع على الزوج بما اخذ وكذا لو ان زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد
اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها ثلثا في صحته تقبل وكذا مكاتب
ادى بدل كتابته ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا في فـ وفي ص شرى ثوبا
في جراب او منديل فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه تقبل بينته د قال
ص في هذه المسائل خلاف في ذلك وفي ص مسئلة تنصر فيها قدم بلدة واستاجر
دارا فقيل له هذا دار ابيك مات وتركه ميراثا لك فادعاه المستاجر وقال
ماكنت اعلم به لا تسمع للتناقض اقول ينبغي ان تسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض
انما يمنع لو لم يوفق ولم يكن توفيقه واما اذا وفق فينبغي ان تسمع اذ لا
تناقض في حقيقة اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف في الفصل
العاشر من الفصولين وفي العيون قدم بلدة واشترى او استاجر دارا ثم
ادعاه قائلا بانه دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام
لا يقبل قال والقبول اصح بزازيه في نوع في الدفع من الفصل الاول من
كتاب الدعوى عك حم اقر بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم
ادعاها لنفسه لا تسمع وقال غيرهما لا تسمع الا اذا ادعى تلقي الملك
من زيد قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى ومما يدل
على امكان التوفيق لا يكفي ويشترط التوفيق بالفعل ما قال في الفتاوى
ادعى محدودا ارثا عن ابيه وبرهن فدفع المدعى عليه بان المدعي اقر بانه
ملك امه واني اشتريته من امه وصحح دعواه واتى بالصك فهذا دفع مسموع
وقال بعضهم لا لامكان ان يكون ملكا لامه ماتت وتركته ميراثا لابيه
قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالتلقي المذكور ولو فتح هذا الباب لما تحقق تناقض

ابدا

ابدا ولما صح توفيق ما الا برهان ان المدعى عليه لو ابتداء بالدفع وقال في هذه المسئلة
لا يصح دعواك لاني اشتريته من امك ووجد تقابض البدلين وانت
ايضا اقررت بانه ملك امك تقول في هذا بصحة الدفع ان قلت لا فقد
كابرت لانه نص في الروايات الصريحة وان قلت نعم فقد ناقضت حيث
اعتمدت في الاول على امكان المضمون ذلك ثابت هنا ايضا فالقول بصحة
الدفع في الثاني مع القول بعدمه في الاول تناقض الاصل واختار شيخ الاسلام
ان امكان التوفيق يكفي وذكر بكر في شروح الجامع الكبير ايضا ان التوفيق
بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بامكانه قال بكر محمد ذكر التوفيق
في البعض ولم يذكر في البعض فيحمل المسكوت على المذكور وذكر الخجندي واختار
ان التناقض ان من المدعي لابد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان بالفعل
وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه
والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع
والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع
ويقال ايضا ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان فان اتحد يكفي الامكان
بزازيه في نوع في التناقض من الفصل الاول من كتاب الدعوى فش قسم
تركة بين ورثته او قبل توليه لو نفذ او وصاية في تركة بطل العلم والتعيين
بان هذا تركة او وقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع في الفصل العاشر من
الفصولين قنيه باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا تسمع ولو برهن
تقبل بينته ولو ادعى المشتري ان البائع حررها قبل البيع تسمع دعواه
وبينته من الفصل المزبور باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه
تسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا تسمع ولو ادعى